بغية المساعد

في احكام المجاهد

رسالة

بقلم السيد محمد المهدى أحمد بن السيد محمد الشريف بن

السيد محمد بن على

السنوسى الخطابى الحسنى الادريسى

في الحث على الجهاد

طبع بمطبعة جريدة الشعب في القاهرة المعزية

(سنة ١٣٣٢ هجرية)

بغية المساعد

في احكام المجاهد

رسالة

بقلم السيد محمد المهدى أحمد بن السيد محمد الشريف بن
السيد محمد بن على

السنوسى الخطابى الحسنى الادريسى

في الحث على الجهاد

طبع بمطبعة جريدة الشعب في القاهرة المعزية
(سنة ١٣٣٢ هجرية)

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أما بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله فيقول عبد ربه المستمنح لطفه الخفى الراجى نصره ووعده الوفى المتحصن بحصنه الفردوسى مملوك استاذه أحمد بن السيد محمد الشريف بن السيد محمد بن على السنوسى الخطابى الحسينى الادريسى حمداً لمن وعد ناصر الحنيفية السمحة الغراء بالعز والتأييد في الدنيا ورفعة المقام في الجنة الفيحاء والباسه الجديد من كل حلة واحلاله من الرضا والعز والكرامة محله وصلاة وسلاما على من بشر به عيسى بن مريم وعلى آله وأصحابه الحائزين من الكمال كل وصف أكرم الذين أنزل فيهم وفي من افتدى بعملهم المخصوص (ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص) وبعد فانى أخاطب بهذه الرسالة الموسومة باسم « بغية المساعد فى احكام المجاهد» أهل النفوس الابية المحافظين على الشريعة المرعية أهل وطننا ذوى الغيرة الاسلامية والنجدة الايمانية من السلوم الى حد تونس المعلوم هدانا الله واياهم الى اتباع الطريقة المحمدية

الحمد لله العزيز الجبار والصلاة والسلام على من أطال عز الدين بالبتار

وعلى آله وأصحابه الانصار القائمين بواجب (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار) الصادقين ماعاهدوا الله عليه الذائقين من حلاوة الشهادة ماذاق قبلهم الصفوة الأخيار

أما بعد اهداء أطيب السلام والدعاء لكم بالجراءة والاقدام وثبات الاقدام فاعلموا ان الله قداشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة فاستبشروا بهذه الصفقة الرابحة وجاهدوا متخذين نصره سيفا وولايته جنة واستعملوا ماأمروا به من الوفاء لينالوا الربح الجسيم قال تبارك وتعالى (ياأيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلك خير لكم ان كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجرى من تحتها الانهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين)

وقد ذكر المفسرون أن سبب نزول هذه الآية قول المؤمنين لو نعلم أحب الاعمال الى الله لعملناه فنزل قوله تعالى (ياأيها لذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم) الى آخر الآية الشريفة وفيها استفهام في اللفظ وايجاب في المعنى وهذا الامر لوجوب الامتثال في صيغة الاستفهام وروى ابن حاتم عن سعيد بن جبير انهم قالوا لوعلمناماهي لاعطينا فيها المال والاهل فدلهم الله عليها بقوله (تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم) بان تستعدوا القتال عدوكم بالمال والأنفس وتخرجوا لقتالهم بأنفسكم وسمي ماذكر تجارة لانهم يربحون فيها رضا الله عزوجل والنصر على أعدائه وأعدائهم والفتح لحصونهم وأمصارهم

وروى عمر عن قتادة رضى الله عنه أنه قال لولا أن الله بينها لتلهف عليها رجال ليكونوا يعلمونها حتى يعلموها

وروى عنه أيضا لما تلا هذه الآية الشريفة أنه قال الحمد لله الذى بينها ثم قال تعالى (ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون) فاذا علمتم أنه خير أقبلتم عليه فكان لكم به ثواب عظيم وكأنهم قالوا اذا فعلنا ذلك فما يكون لنا فنزلت الآية الشريفة (يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجرى من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم) وهى السعادة الدائمة ثم قال تعالى (وأخرى تحبونها) أى ولكم الى هذه النعمة المذكورة من المغفرة والثواب في الآجلة نعمة أخرى عاجلة محبوبة اليكم ثم فسرها بقوله تعالى (نصر من الله) لكم علي أعدائه وأعدائكم و(فتح قريب) أي عاجلا

ثم خاطب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى (وبشر المؤمنين) أي بهذا الثواب العظيم ليكونوا منه على يقين ويقوموا بما أمروا به من فرائض الجهاد وليحذروا ماتوعد به المماطل من العذاب والتدمير بقوله تعالى (قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم واخوانكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله فتربصوا حتى يأتى الله بأمره) أى بعذاب من عنده عاجلا أو آجلا في جهنم وبئس المصير وقال تعالى أيضاً (مالكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة الاقليل الاتنفروا يعذبكم عذاباً أليما ويستبدل قوماً غيركم ولاتضروه شيئاً والله على كل شىء قدير إلاتنصروه فقد نصره الله) أى نصره بقدرته على يد من اختاره من عباده المؤمنين

وقال تعالى (وأنزل جنوداً لم تروها وعـذب الذين كفروا وذلك جزاء الـكافرين) وهذا غاية التوبيخ والتهديد ونهاية الوعيد بالعذاب الشديد

واعلموا أن الاجل محتوم فما الخائض في المعركةخاسراً بميت دونهولا القصور المشيدة مانعة ملائكته اذ يأتونهفما أصابلم يكن ليخطىء وماأخطأ لم يكن ليصيب

على أن الموت في الجهاد هو منتهى أرب اللبيب إذ هو الحياة الحقيقية وكمال المنزلة

واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف وأن الشهيد لايجد الموت الا كالقرصةلما هو به مشغوف وانه يجد ريح الجنة وتتراءى لهقصورها وتلوح لهعن بعد ولدانهاوحورها

وقد قال أنس بن النضر فيواقعة أحد واهاً لريح الجنةأني لأجد ريحها دون أحد ثم انغمس فى المشركين حتى قتل ولا يصدّنكم عن جهادكم كثرة عدد ولاعدد فان قيمة الايمان يتلاشي في جانبها كل مدد فجموعهمالـكثرة مكسرة وعزائمهم المؤنثة مصغرة وان كانت ذواتهم مذكرةمكبرة

وقدوعد الله ناصره بالنصروالتأييدوتوعد المتخلف عن نصره بضروب الوعد ولاترتدوا على أدباركم لعجز أوضعف من بعض أمرائكم فلو جاهد أحدكملله وحده لصدقه وعده

الحيّ لايموت الامرة والموت أحلى من حياة مرّة

وقد علمنا أنه فى سالفة الغزوات كانت الراية تتداولها جماعات كلما أصيب أمير أخذها الآخر لينال المرام.

وفى الحديث الشريف الحث على الجهاد مع كل امام فالله الله عباد الله

في بلادكم ان عليكم أخذ الأهبة والاستعداد ودفع الذل عن أنفسكم بالرجوع الى الجهاد فقد تقلدتم بالدين وبايعتم الله على سلوك سبيل المهتدين أجيبوا داعي الله وآمنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب أليم وجاهدوا عدو الله وعدوكم لتكون كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا والله عزيز حكيم ولا ترضوا بالذل والهوان والخضوع لعبدة الأوثان وكيف تكون الحياة مع الحيات والعقارب ومن يجهر بالشرك والتثليث وتخريب المحارب،

كيف يشرق عليكم نور شمس الاسلام اذا خفقت بينكم راية الصليب والظلام؟

اسرعوا الى تقليص ظل العدو عن بلادكم ومدافعته عن ساحتكم وبادروا عليل الاسلام قبل أن يموت وتداركوا ماعسى أن يفوت

فهذا كتاب الله بين أيديكم وكل يوم آياته تتلى عليكم وسنة رسول الله صلى الله عليهم وسلم قائمة تناديكم الجهاد اليوم فرض عين عليكم ولا يجوز تركه اعتماداً على ان الله تعالى يؤيد دينه بنصره ويهلك الكفار بقدرته دون جهاد المجاهدين المخلصين والخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع

ولو لم تكن حكمة ربانية وألطاف إلهية لما أمرنا سبحانه وتعالى بالاستعداد والتأهب للجهاد في قوله تعالى (وأعدوا لهم مااستطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) وقال تعالى (ان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم)

قال البيضاوى ان امداد الملائكة وكثرة العدد والأهبة انما هى وسائط لاتأثير لها فلا تحسبوا النصر منها ولا تيأسوا منه بفقدها

وقد كان عليه السلام اذا أراد الخروج الى الجهاد يستعد لذلك بجميع أصحابه وباتخاذ الخيل والسلاح وما يحتاجون اليه من الآلات والزاد فى السفر ثم يدع الأمر بعد ذلك الى مولاه عز وجل ويترقب النصر منه تعالى لا من أحد سواه ويتضرع اليه ويسأله باسمائه الحسنى كقوله صلى الله عليه وسلم «اللهم منزل الكتاب مجرى السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم» وفي رواية «اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب» اللهم اهزمهم وزلزلهم وانصرنا عليهم» وقوله صلى الله عليه وسلم «اللهم أنت عضدى ونصيرى بك أصول وبك أجول وبك أقاتل» وقوله صلى الله عليه وسلم «اللهم أنجز لى ماوعدتنى اللهم انك أن تهلك هذه العصابة من أهل الاسلام لا تعبد في الارض» وكان صلى الله عليه وسلم اذا ظفر بأعدائه رأي أن ذلك منه سبحانه لا من غيره وقد أنزل عليه تعالى قوله (فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت اذ رميت ولكن الله رمي) واذا رجع من غزوة حمد وشكر لمولاه معترفا بما أولاه قائلا «دائبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده»

وقد قال الله تعالى ولكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر والرسول صلى الله عليه وسلم مجبول على شكر نعم مولاه . فى الشدة والرخاء ولكن ليعلم أمته التواضع حتى لا يتطرق لهم العجب عند الانتصار كما في وقعة حنين حتى انقلب الحال وولوا الادبار لان من بديع حكمته ان جعل الايام دولا والحرب سجالا وجعل العاقبة لاهل التقوي والكمال كما قال جل شأنه (والعاقبة للمتقين) ولولا سبق ارادته وحكمته

باختبارهم لـكفى الله المؤمنـين القتال كما قال جل وعـلا (ولو شاء الله لا نتصر منهم ولـكن ليبلو بعضكم ببعض)

وقال تعالى (ولنبلونكم حتي نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم) وقال عز شأنه (ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب) أى المؤمن من الكافر بالهجرة والجهاد وغيرهما من التكاليف الشاقة عليهم

وقال تبارك اسمه (أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون) أى لا يمتحنون ولا يختبرون بمفارقة الاوطان ومجاهدة الاعداء وهجر الثمرات والملاذ وسائر الطاعات الشاقة كما قال تعالى (ليبلوكم أيكم أحسن عملا)

وهذا الاختبار والامتحان سنة قديمة جارية في الأمم كلها كما يشير اليه قوله تعالى (وكأين من نبي قتل معـه ربيون كثير فما وهنوا لما أصابهم فى سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين)

ولا تنكسرن قلوبكم لقلة عدد ولا تجبنوا لضعف عدد بل يقاتل أحدكم ولو وحده منتظراً بالنصر وعده وقد قال تعالى (كم من فئة قليلة غلبت فئـة كثيرة بأذن الله والله مع الصابرين)

وفى الحديث الشريف جاءت كتيبة من قبل المشرق من كتائب الـكفار فلقيهم رجل من الانصار فحمل عليهم فخرق الصف حتى خرج ثم كر راجعاً فصنع مثل ذلك مرتين أوثلاثا واذا سعد بن هشام يذكر ذلك لابى هريرة فتلا هذه الآية الشريفة (ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله) اخرجه ابن ابى شيبة

وعن المغيرة بن شعبة قال كنا فى غزاة فتقدم رجل فقاتل حتى قتل فقالوا

القى هذا بيده الى التهلكة فكتب فيه الى عمر فكتب عمر رضى الله عنه انه ليس كما قالوا بل هو من الذين قال الله فيهم (ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله)وقال رجل للبراء بن عازب رضي الله عنه أرأيت أن حملت على العدو فقتلونى آ كنت ألقيت بيدى الى التهلكة قال لاقال الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم (فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك وحرض المؤمنين) وفي رواية ابن عساكر قال قال أبو اسحق سئل البراء عن الآية الشريفة (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) أهو الرجل يحمل على كتيبة وهم ألف والسيف بيده قال لا ولكنه رجل يصيب الذنب فيلقي بيده ويقول لا توبة لى

وقد ذكر بعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم ومنهم أبو أيوب الانصاري ان الالقاء باليد الى التهلكة هو الاقامة في الاهل والاموال واصلاحها وترك الغزو لأن ذلك يقوى العدو ويجسره على الظهور على المسلمين فيفسد عليهم دينهم ودنياهم معا ويهلكهم فحركوا أيها الاخوان النفوس الأبية الى الله تعالى بالهمم العلية واسمعوا منادى الايمان فانه ينادى من كانت له اذن واعية كما قال وهو أصدق القائلين في كتابه المنزل على نبيه سيد المرسلين (قالوا ربنا اننا سمعنا مناديا ينادى للايمان ان آمنوا بربكم فآمنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار ربنا وآتنا ماوعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجرى من تحتها الأنهار ثوابا من عند الله

والله عنده حسن الثواب لايغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد متاع قليل ثم مأواهم جهنم وبئس المهاد) وأسمع الله من كان حياً وله بكلامة اعتبار فهو يقوده الى منازل الأبرار ويحدو فلا به حادى الترغيب فى طريق القتال فلا تحط رحاله الا بهاتيك الظلال

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه انه قيل لرسول الله أى الناس أفضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمن يجاهد فى سبيل الله بماله ونفسه قالوا ثم من قال مؤمن فى شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم وتوكل الله للمجاهد في سبيله أن يتوفاه وأن يدخله الجنة أو يرجعه سالما مع أجر أوغنيمة وعن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه سمعه يقول كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت أم حرام تحت عبادة من الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطعمته وجعلت تمسح رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ومايضحكك يارسول الله قال أناس من أمتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة أومثل الملوك على الاسرة قالت فقلت يارسول الله أدع الله أن يجعلنى منهم فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وضع رأسه ثم استيقظ وهو يضحك فقلت وما يضحكك يارسول الله فقال أناس من أمتى عرضوا على غزاة في سبيل الله كما قال فى الاول قالت فقلت يارسول الله أدع الله أن يجعلنى منهم قال

أنت من الاولين فركبت البحر فى زمن معاوية بن أبي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت

وعن سمرة قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت الليلة رجلين أتياني فصعدا الى الشجرة فادخلانى دارا هى أحسن وأفضل لم أر قط أحسن منها قال أما هذه الدار فدار الشهداء وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لغدوة فى سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها

وعن أبي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول والذى نفسي بيده لولا أن رجالا من المؤمنين لاتطيب انفسهم أن يتخلفوا عنى ولا أجد ماأحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تعزو في سبيل الله والذى نفسي بيده لوددت أنى أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل وعن جندب بن سفين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض المشاهد وقد دميت أصبعه فقال

هل أنت الا أصبع دميت * وفي سبيل الله مالقيت

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسي بيده لايكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم فى سبيل الله الا جاء يوم القيامة واللون لون الدم والريح ريح المسك وعن أبي موسي رضي الله عنه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو في سبيل الله

وعن أبى عبس وهو عبد الرحمن بن جبير أن رسول الله صلى الله عايه وسلم قال ماأغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار

وقد استدل الامام البخارى هنا بقوله تعالى(ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسم عن نفسه ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطأون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع أجر المحسنين) وعن جابر أنه قال جيء بأبى الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد مثل به ووضع بين يديه فذهبت أكشف عن وجهه فنهاني قومى وسمع صوت صائحة فقيل ابنة عمرو أو أخت عمرو فقال لم تبكين أولا تبكى مازالت الملائكة تظله باجنحتها الى آخر ماورد وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ماأحد يدخل الجنة يحب أن يرجع الى الدنيا وله ماعلى الارض من شيء الا الشهيد يتمنى أن يرجع الى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يري من الكرامة وعن حميد قال سمعت أنسا رضى الله عنه يقول خرج رسول الله صلي الله عليه وسلم الى الخندق فاذا المهاجرون والانصار يحفرون فى غداة باردة فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم فلما رأى مابهم من النصب والجوع قال ،

لاهم ان العيش عيش الآخرة * فاغفر للانصار وللمهاجرة

فقالوا مجيبين له :

نحن الذين بايعوا محمداً * على الجهاد مابقينا أبداً

وعن زيد بن خالد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازياً في سبيل الله فقد غزا وقد استدل البخاري على فضل الطليعة بقوله صلي الله عليه وسلم من يأتيني بخبر القوم يوم الاحزاب قال الزبير أنا ثم قال من يأتيني بخبر القوم

فقال الزبير أنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواريا وحواري الزبير

وقد استدل أيضا على فضل الفرس المعد للجهاد بقوله صلى الله عليه وسلم من احتبس فرساً في سبيل الله ايماناً بالله وتصديقا بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة وقال فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى أيما عبد من عبادى خرج مجاهدا في سبيلى ابتغاء مرضاتى ضمنت له ان أرجعه بما أصاب من أجر وغنيمة وان قبضته أن أغفر له وأرحمه وأدخله الجنة

وقال جاهدوا في سبيل الله فان الجهاد فى سبيل الله باب من أبواب الجنة ينجى به الله من الهم والغم وقال أنا زعيم والزعيم الحميل بمن آمن بالله واسلم وجاهد في سبيل الله يبيت في رياض الجنة ويبيت في وسط الجنة ويبيت فى أعلا غرف الجنة ومن فعل ذلك فلم يدع للخير مطلباً ولا من الشر مهربا يموت حيث شاء أن يموت وقال صلى الله عليه وسلم لمن سأله قال أى الناس أفضل قال مؤمن يجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله وقال ان غزوة بعد حج الفريضة خير من الف حجة وعن سعيد بن عبد العزيز قال قومة في سبيل الله خير من سبعين حجة تتلوها سبعون عمرة

وقد قال الصحابة يارسول الله مايضحك الرب من عبده قال غمسة يده في العدو حاسراً وفى الآية الشريفة (لايستوى القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما) وفي الحديث الشريف أن درجات المجاهدين التي

في الآية مئة درجة في الجنة ما بين الدرجتين كما بين السماء والارض ومن الترهيب لترك الجهاد قوله عليه السلام اذا تبايعتم وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا الى دينكم أى الى الواجب عليكم من جهاد الكفار والاغلاظ لهم واعانة الاسلام ونصرة الدين وأهله واعلاء كلمة الله واذلال الكفر وأهله وفيه أن ترك الجهاد خروج عن الدين هذا في الجهاد فى الكفار فكيف بالجهاد الذى تعين بفجاء العدو على كل أحد

واذا كان القاعد عن الجهاد خارجاً عن الدين فكيف بمن يخدم الكفار مبايعا لهم بحطام الدنيا على قتال المسلمين وكتابة نفسه في جندهم ؟

وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزا غزوة في سبيل الله فقد أدى الى الله جميع طاعته (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر أنا أعتدنا للظالمين ناراً) قال قيل يارسول الله وبعد هذا الحديث الذي سمعناه منك من يدع الجهاد قال من لعنه الله وغضب عليه وأعد له عذاباً عظيماً)

(قوم يكونون فى آخر الزمان لا يرون الجهاد وقد اتخذ ربى عنده عهداً لا يخلفه أيما عبد لقيه وهو يرى ذلك أن يعذبه عذاباً لا يعذبه أحدا من العالمين أخرجه ابن عسكر وفي مسلم من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من النفاق أخرجه ابن عسكر أيضا وعن أنس مرفوعاً لا يزال الجهاد حلوا خضرا ما امطرت السماء وانبتت الأرض وسينشأ نشء من قبل المشرق يقولون لاجهاد ولا رباط أولئك وقود النار بل رباط يوم فى سبيل الله خير من عتق ألف رقبة ومن صدقة اهل الارض جميعاً

وذكر في شفاء الصدور عن زيد بن اسلم عن أبيه مرفوعا لايزال الجهاد حلواً خضراً ماقطر القطر من السماء وسيأتي على الناس زمان يقول فيه قراء منهم ليس هذا الزمن زمن جهاد فمن أدرك ذلك الزمن فنعم زمن الجهاد قالوا يارسول الله أو أحد يقول ذلك قال نعم من لعنه الله والملائكة والناس أجمعون

وهذا أخبار منه صلى الله عليه وسلم بماسيقع فأن من المتفقهين الآن وأهل الثروة والرياسة ونحوهم من يقولون ان الجهاد في هذا الزمن متعذر على الناس ويعللون ذلك بكثرة الاعداء وقوتهم وعظيم جرأتهم وشدة شوكتهم فيخافون من مناوشة الحرب معهم مع ان تركهم لجهادهم اكبر ضررا وأدهى وأمر وهذه أوهام نفسانية ودسائس شيطانية ومن طالع السير وشاهد فتوحات الصحابة في المشرق والمغرب والشمال والجنوب مع قلة عددهم وكثرة الاعداء وشدة شوكتهم وانبعاث مددهم وهم ملوك تلك الاقاليم ورعاة الناس تحقق قوله تعالي (كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بأذن الله والله مع الصابرين) وفي التاريخ أن ميخائيل ملك النصارى قصد بلاد الاسلام ايام ملك شاه السلجوقي بمائة الف مقاتل ولم يكن عند ملك شاه الا اثناعشر ألفا فوقع اللقاء بينهم فانكسر ميخائيل واسر وغنم المسلمون من المعسكر النصراني مالا ينحصر وهذا مصداق قوله صلى الله عليه وسلم لن يغلب الاثنا عشر الفا من قلة فان غلب ذلك المقدار فلايكون الا لفساد وعلة ومن تمسك بالشريعة المطهرة تحقق ان النصر بالله ورحم الله من اجاد في المقال .

عجبت لمُبتاع الضلالة بالهدي * ولَلْمُشْتري دنياه بالدين أعجبُ

وقال غيره :

انبئت ان من الرجال بهيمة   في صورة الرجل السميع المبصر
فطن لكل مصيبة في ماله   فاذا أصيب بدينه لم يشعر

وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ببقاء الجهاد الى يوم الدين وانه لا ينقطع وفي حديث الصحيحين عن عروة بن الجعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة . الاجر والمغنم وفي حديثهما ايضاً عن المغيرة بن شعبة عن معاوية لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من كذبهم ولا من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك وفي حديثهما ايضاً لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك وعن سعد بن ابي وقاص لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة وفي الشفاء لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله وهم بالغرب وفي حديث احمد بن جرير عن سلمة بن نفيل الحضرمي لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الناس يزيغ الله بهم قلوب اقوام فيقاتلونهم ويرزقهم الله منهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك وفي حديث ابى داود عن عمر بن حصيد لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال وفي حديث احمد عن أبي امامة الباهلي لا تزال طائفة من امتي على الدين ظاهرين ولعدوهم قاهرين لا يضرهم من خالفهم الا ما أصابهم من اللأواء حتى يأتيهم امر الله وهم كذلك . والاحاديث في هذا المعنى كثيرة ولله الحمد والمنة على ما من به عليكم من قوة الايمان والديانة الكاملة والشجاعة الشاملة التي لم ينلها في هذا الزمن غيركم وذلك تفضيل وتخصيص من ربكم

لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وقدوة مستحسنة بمواظبته صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة على الجهاد مدة حياته بيده وقلبه ولسانه وتلاه على ذلك الخلفاء الراشدون الهادون المهتدون وكانهم جاهدوا بالانفس جاهدوا بالاموال امتثالا لما أمر به الكريم المتعال قال الله تعالى (الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها أبدا ان الله عنده أجر عظيم) فان الامر بالجهاد بالمال شقيق الامر بالجهاد بالنفس كما فى القرآن والحديث بل جاء مقدما على الجهاد بالنفس في كل موضع الا موضعا واحدا وهذا هو الذى يدل علي أن الجهاد به اهم وآكد من الجهاد بالنفس ولا ريب انه أحد الجهادين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « من جهز غازيا فقد غزا » فيجب على القادر عليه كما يجب على القادر بالبدن ولا يتم الجهاد بالبدن الا يبذله ولا ينتصر الا بالعدد والعدد فان لم يقدر ان يكثر العدد وجب عليه ان يمد بالمال والعدة واذا وجب الحج بالمال على العاجز بالبدن فوجوب الجهاد بالمال أولى وأحرى

واذا أراد الامير تحضير جيش ولم يكن عنده شيء في بيت المال فيتعين عليه أن يجمع من أصحابه مايجهز به الجيش كما فعل صلى الله عليه وسلم حين أراد تجهيز جيش العسرة فأمر أهل الغنى بالنفقة عليهم فان الصديق قد أنفق ماله كله فقال له صلى الله عليه وسلم ماتركت لاهلك وعيالك قال تركت لهم الله ورسوله والفاروق أنفق نصف ماله وشهيد الدار أنفق نفقة عظيمة ما أنفق أحد مثلها فانه جهز ثلاثمائة بعير بأحلاسها وأقتابها وسبعين فرسا وجاء بألف دينار وصبها بين يديه صلى الله عليه وسلم وجعل يقلبها بيده ويقول غفر

الله لك ياعثمان ما أسررته وما أعلنته وما هو كائن الى يوم القيامة وفي رواية أرسل عشرة الآف دينار للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم اللهم ارض عن عثمان فانى راض عنه

وقد قال حجة الاسلام أبو حامد الغزالى في كتابه المستصفى ما نصه فان قيل توظيف الخراج من المصالح فهل اليه سبيل أم لا قلنا لاسبيل اليه مع كثرة الاموال في أيدى الاجناد أما اذا خلت الايدى ولم يكن في بيت المال ما يفي بخراجات العسكر ولو تفرق العسكر واشتغلوا بكسب وخيف من دخول الكفار بلاد الاسلام أو خيف تواتر الفتنة من أهل الشقاق في بلاد الاسلام فيجيز الامام أن يوظب الاغنياء مقدار كفاية الجندى ولو خلت خطة الاسلام عن ذي شوكة يحفظ نظام الامور ويقطع مادة الشرور لفسدت الارض ومن عليها وقوله على الاغنياء يريد على من له قدرة وطاقة أن يدفع شيئا لايجحف به وورد عن الامام ابن منظور اذا عجز بيت المال عن ارزاق الجند وما يحتاج اليه من الآت الحرب وعدته فيوزع على الناس مايحتاج اليه من ذلك ويستنبط هذا الحكم من قوله تعالى(قالوا ياذا القرنين ان يأجوج ومأجوج مفسدون فى الارض فهل نجعل لك خرجا على ان تجعل بيننا وبينهم سداً قال ما مكنى فيه ربي خير فاعينوني بقوة أجعل بينكم وبينهم ردما آتوني زبر الحديد حتى اذا ساوى بين الصدفين قال انفخوا حتى اذا جعله ناراً قال آتونى أفرغ عليه قطرا فما اسطاعوا أن يظهروه وما استطاعوا له نقباً قال هذا رحمة من ربي فاذا جاء وعد ربى جعله دكاء وكان وعد ربى حقاً) ولكن لايجوز ذلك الا بشروط منها أن يعجز بيت المال وتتعين الحاجة ومنها أن يتصرف الامام فيه بالعدل فلا يجوز ان يستأثر به دون المسلمين ولا

ينفقه في سرف ولا يعطي من لايستحق أكثر مما يستحق ومنها أن يكون المغرم على من كان قادراً من غير ضرر ولا اجحاف ومن لا شيء عنده اوله شيء قليل لا يغرم شيئا ومنها أن يتفقدها فى كل وقت فربما جاء الوقت لا يحتاج فيه لزيادة على مافي بيت المال قال وكذلك اذا تعينت الضرورة للمعونة بالابدان ولم يكف المال فان الناس يجبرون على التعاون بابدانهم على الامر الداعي للمعونة بشرط القدرة وتعين المصلحة والافتقار الى ذلك وكان الامام ابو اسحق الشاطبي رحمه الله ممن يجيز ضرب الخراج على الناس عند ضعفهم وحاجتهم لضعف بيت المال عن القيام بمصالح الناس قائلا ان توظيف الخراج على المسلمين فى المصالح المرسلة لاشك عندنا في جوازه وظاهر مصلحته فى زمننا لكثرة الحاجة وضعف بيت المال لكن يبقى نظر آخر فى قدر مايحتاج الى أخذه من ذلك فهذا لا يعرفه الا الملك أو من يباشره من خدامه وخاصته بل ذلك في زمننا لايعلمه الملك انتهى كلام الشاطبي وذكر بن خلكان أن امير المؤمنين يوسف بن تاشفين طلب من اهل البلاد المعونة على ماهو بصدده فوصل كتابه الى المرية فى هذا المعنى وذكر فيه أن جماعة أفتوا بجواز طلب ذلك اقتداء بعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال أهل المدينة لقاضى بلدهم وهو أبو عبد الله محمد بن يحي لا بد ان تجيبه وكان هذا القاضى من الدين والورع على ماينبغي فكتب اليه كتابا هذا بعضه: « قد اقتضاها (المعونة) صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يشك في عدله ولست ياأمير المؤمنين بصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وزيره ولا ممن لا يشك في عدله وان القضاة والفقهاء أنزلوك بمنزلته فى العدل فان الله سائلهم وحسيبهم وما اقتضاها عمر رضى الله عنه حتى دخل مسجد

رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلف أن ليس عنده درهم واحدمن بيت مال المسلمين ينفقه عليهم فلتدخل ياأمير المؤمنين المسجد الجامع هنا لك بحضرة أهل العلم ولتحلف أن ليس عندك درهم واحدولافي بيت مال المسلمين وحينئذ تستوجب ذلك والسلام» وقد قال الامام السرقسطى رحمه الله من كلامه في هذا الصدد أن مصالح المسلمين التى لاتسكن ثغورهم ولا ينفك عنهم عدوهم دمره الله ولاتؤمن طرقهم إلا بها ان كانت لاتقوم الا بمغارم الاسواق تجب وكان أصل وضعها باتفاق من أهل الحل والعقد وقال أيضا ان تلك المغارم يجب حفظها وأن يؤتى لقبضها وصرفها في مواضعها الثقات الامناء وان أخذوها من محلها ووضعوها في المصالح التى جعلت لها كان سعيهم مشكورا ومن ضيعها ووضعها في غير موضعها كان غاشا ظالما وكذلك من لزمته من أهل الاسواق وحجبها ولم يخرجها كان أيضا ظالما غاشا اه فان قلت أنه قد ورد أنه عليه الصلاة والسلام قال لا يدخل الجنة صاحب مكس أليست المغارم المذكورة من المكس المذكور قلنا المغارم لمصالح المسلمين ليست من المكس في شيء لان المكس عرفه بن عرفه وغيره بأنه منع الناس من التصرف في أموالهم بالبيع أو غيره يختص المانع بدفع ذلك وقال أبو محمد المرجاني المكس أن يحجر المكاس السلعة بحيث لا يبيعها أحد غيره أومن يختاره الخ وقال الطيبي المكس الضريبة التي يأخذها العشار قال الشيخ أبو محمد عبد القادر الفاسى فعلى تفسير الطيبي أخذ الفوائد فى الابواب والقاعات وأكثر الاسواق والرحاب مكس وهو الذي كثر استعماله في العرف وعلى تفسير المرجانى وابن عرفه ليس بمكس وانما هو غصب وظلم وقد علمت أن الفقهاء رضي الله عنهم احترزوا عنه وأخرجوه بالشروط المتقدمة فليست المغارم المذكورة من المكس في

شيء لانها ليست لنفع الامير بل لنفع المسلمين ولهذا اتفقوا على جوازها وكذلك تجوز اخذ الاعانة من المشركين المعاهدين وأهل الذمة وقداستعان صلى الله عليه وسلم بمالهم وأيضا استعار منهم عليه الصلاة والسلام فاستعار من نصارى نجران ثلاثين فرساوثلاثين بعيراوثلاثين صنفا من أصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم وعن صفوان بن أميه أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه أدرعا يوم حنين فقال أغصبا يامحمد فقال لا بل عارية مضمونة فضاع بعضها فعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يضمنها له فقال أنا اليوم في الاسلام أرغب فجوز العلماء الاستعانة بالمال

وأما الاستعانة بالرجال فجوز البعض ومنع البعض لانه صلى الله عليه وسلم استعان مرة ومنع مرة وعن عائشة رضي الله عنها خرج النبي صلي الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحر الوبرة أدركه رجل كسلان قد تذكر منه نجدته وجراءته ففرح به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما أدركه قال جئت لاتبعك فأصيب معك فقال صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن أستعين بمشرك قالت ثم مضي حتى اذا كان بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة فقال لا ارجع فلن أستعين بمشرك قالت فرجع فادركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة تؤمن بالله ورسوله قال نعم قال له انطلق وعن أنس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا على خواتمكم عربيا وفسره الحسن ابن أبي الحسن بقوله أى لا تستشيروا المشركين فى شى من أموركم ولا تنقشوا على خواتمكم عربياً أي محمداً وعن الزهرى أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود في حرب خيبر فاسهم لهم وعن ابن عباس رضى الله عنه قال

استعان النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ولكن يسهم لهم وقد خرج قزامان يوم احد وهو مشرك وقاتل مع النبى صلى الله عليه وسلم وقتل ثلاثة من بني عبدالدار من حملة لواء المشركين حتي قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر فمن أجاز الاستعانة قال النبي صلى الله عليه وسلم منع اولاً ثم رخص بعد والذين ردهم ظهرت منهم الرغبة في الاسلام فردهم رجاء أن يسلموا فصدق الله ظنه ومن منع قال ان النهى على ظاهره وهو قول مالك واحمد لايستعان بهم ولايعاونوهم على الاطلاق الاأن مالكا يقول بالجواز اذا كانوا خداماً للمسلمين وقال أبو حنيفة يستعان بهم على الاطلاق متى كان حكم الاسلام هو الغالب الجارى عليهم فان كان حكم الشرك هو الغالب كره وقال الشافعى ان ذلك جائز بشرطين أحدهما أن يكون بالمسلمين قلة و بالمشركين كثرة والثانى أن يعلم منهم حسن رأي فى الاسلام وقيل انه متى استعان بهم الامام صحبهم ولم يسهم قال السولي اذا ضعف بيت المال يجب على الامام أن يكلف الرعية بان يحرثوا لبيت المال مثلاً كأن تحرث كل قبيلة مداً (هو عند أهل المغرب كيلة ونصف اصطنبولى)ومدين من عندها وتحصده وتدرسه وتأتى بزمامه للامير من غير أن يدفع الامير لهم شيئاً فى مقابلة ذلك ولما كانت الحرب بقدرة الله حين حصول الغنائم بحوله وقوته فانه يجب علي الامام جمعها وقسمها على الوجه المشروع وتعليم الرعية ذلك قال الله تعالى(واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه)قال الخطيب في تفسير هذه الآية الشريفة واعلم أن الغنيمة والفيء اسمان لما يصيبه المسلمون في الحرب الخ

فالفيء ما حصل لنا مما هو لهم بلا ايجاف كجزية وعشر تجارة وما جلوا

عنه ولو بغير خوف وما تركه مرتد وكافر معصوم بلا وارث واما الغنيمة فهي ماحصل لنا منهم مما هولهم بايجاف أو التقاطه وكذا ما انهزموا عنه عند التقاء الصفين ولو قبل شهر السلاح أو اهداه الكفار لنا والحرب قائمة ولم تحل الغنائم لاحد قبل الاسلام ثم أحلت للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت في صدر الاسلام له خاصة لانه كالمقاتلين كلهم نصرة وشجاعة بل أعظم ثم نسج على ذلك واستقر الامر على انها تجعل خمسة أقسام متساوية ويؤخذ خمس رقاع ويكتب على واحدة لله أو للمصالح وعلى أربع للفاتحين ثم تدرج في بنادق مستوية ويخرج لكل خمس زقعة فما خرج لله أوللمصالح جعل بين أهل الخمس على خمسة أصناف وورد في الكفاية لابن رشد

واتفق المسلمون علي أن الغنيمة التي تؤخذ غصباً من أيدى الروم ماعدا الارض ان خمسها للامام وأربعة أخماسها للذين غنموها لقوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه) الى آخر الآية الشريفة واختلفوا في الخمس على أربعة مذاهب مشهورة

أولها ان الخمس يقسم على خمسة أصناف على نص الآية وبه قال الامام الشافعي

وثانيها أن يقسم على أربعة اخماس وان قوله تعالى(فان لله خمسه)هو افتتاح كلام وليس قسماً خامساً

وثالثها أن يقسم اليوم ثلاثة أقسام وان سهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بقبضه

رابعاً أن الخمس بمنزلة الفيء يعطى منه الغنى والفقير وهو قول الامام مالك وعامة الفقهاء

والذين قالوا يقسم أربعة أخماس أو خمسة اختلفوا فيما يفعل بسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم القرابة بعد قبضه عليه الصلاة والسلام فقال قوم يرد على سائر الذين لهم الخمس وقال قوم بل يرد على باقي الجيش وقال قوم بل سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للامام وسهم ذى القربى لقرابة الامام

وقال قوم بل يجعلان فى السلاح والعدة واختلفوا في القرابة من هم فقال قوم بنو هاشم فقط وقال قوم بنو عبد المطلب وبنو هاشم وسبب اختلافهم هل الخمس يقصر على المذكورين أم يعدى لغيرهم وهل ذكر تلك الاصناف في الآية المقصود منها تعيين الخمس لهم ام قصد التنبيه بهم على غيرهم فيكون ذلك من باب الخاص أريد به العام

فمن رأى أنه من باب الخاص أريد به الخاص قال لا يتعدى بالخمس تلك الاصناف المنصوص عليها وهو الذى عليه الجمهور

ومن رأي أنه من باب الخاص أريد به العام قال انه يجور للامام أن يصرفها فيما يراه صلاحاً للمسلمين واحتج من رأى سهم النبي صلى الله عليه وسلم للامام بعده بما روي عنه عليه السلام من أنه قال اذا أطعم الله نبياً طعماً فهو للخليفة من بعده

وأما من صرفه الى الاصناف الباقية او الى الفاتحين فتشبيها بالصنف المحبوس عليهم وأما من قال القرابة هم بنو هاشم وبنو عبد المطلب فانه احتج بحديث جبير بن مطعم قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القربى لبنى هاشم وبنى عبد المطلب من الخمس قال وانما بنو هاشم وبنو المطلب صنف واحد ومن قال بنو هاشم صنف فلأنهم الذين لا تحل لهم الصدقة واختلف

العلماء في سهم النبي صلي الله عليه وسلم من الخمس فقال قوم الخمس فقط ولاخلاف عندهم فى وجوب الخمس له غاب عن القسمة أوحضرها

وقال قوم بل الخمس والصفى وهو سهم مشهور له صلى الله عليه وسلم وهو شيء كان يصطفيه من رأس الغنيمة فرس أوأمة أوعبد وأجمعوا على أن الصفي ليس لأحد من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أباثور فانه قال يجرى مجرى سهم النبي صلى الله عليه وسلم

والغنيمة لا يؤخذ منها شيء بلا اذن الامام ومن تعدى وأخذ من غير اذن فهو حرام ويسمى غلولا ويعاقب صاحبه عقابا شديدا بل يحرق متاعه بالنار لانه صلى الله عليه وسلم أحرق متاع الغال وضربه وأحرق الخليفتان الراشدان بعده وفعلهما رضى الله عنهما يدل على أن ذلك جائز شرعا ولم يكن فيه فسخ ويكون ذلك من باب العقوبة بالمال وكان صلى الله عليه وسلم يقول الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة قال الله تعالى (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) قال أكثر المفسرين ان هذه الآية على ظاهرها قالوا وهي نظير قوله تعالي فى مانعي الزكاة (يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوي بها جباههم وجنوبهم وظهورهم) الى آخر الآية الشريفة

وقد روي انه اذا جاء يوم القيامة وعلى رقبة الغال ماغلّ ازدادت فضيحته وعن ابن عباس أنه قال يمثل له ذلك الشيء في قعر جهنم ثم يقال له انزل اليه فخذه فينزل اليه فاذا انتهى اليه حمله على ظهره فاذا بلغ موضعه وقع في النار ثم يكلف أن ينزل اليه فيخرجه فيفعل ذلك به وعن أبي هريرة قتل لرسول الله صلى الله عليه وسلم عبد فقال الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذى نفسى بيده ان الشملة التى أخذها يوم خيبر

من المغانم لم تصبها المقاسم تشتعل عليه ناراً فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بشراك أوشراكين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك أوشراكان من نار وقال أبو مسلم ليس المقصود من الآية ظاهرها بل المقصود تشديد الوعيد على سبيل التمثيل كقوله تعالى (انها ان تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة أو في السموات أو في الارض يأت بها الله) فانه ليس المقصود نفس هذا الظاهر بل المقصود اثبات أن الله تعالى لا يعزب عن علمه وعن حفظه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء فكذا ههنا المقصود تشديد الوعيد والمعنى أن الله تعالى يجازى الغال يوم القيامة وانما يجازيه لانه تعالى لا يخفى عليه خافية وعن ابن حميد الساعدى قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من أسد على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدى لى فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال العامل نبعثه على بعض اعمالنا فيقول هذا لكم وهذا أهدى لى فهلا جلس في بيت أمه أو في بيت أبيه فينظر أيهدى اليه أم لا فوالذى نفسى بيده لا يأخذ منها أحد شيئا الاجاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ان كان بعيراً له رغاء او بقرة لها خوار أوشاة لها ثغاء ثم رفع يديه الشريفتين حتى رأيت عفرة ابطه ثم قال اللهم هل بلغت

واختلف العلماء فى سلب المقتول فذهبت طائفة من أهل الحديث الى أن من قتل كافراً في الحرب في الاقبال أو الادبار هارباً أو مرتداً لاصحابه على الوجوه كلها استحق سلبه وبهذا قال ابو الثور واختاره ابن المنذر واستدل بحديث سلمة وهو مارواه البخاري ومسلم عن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل على جمل

احمر فأناخه ثم تقدم فتعدى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة في الظهر وبعضنا مشاة اذخرج يشتد فاتى جمله فاطلق قيده ثم أناخه وقعد عليه فاثاره فاشتد به الجمل فاتبعه رجل على ناقة وقال سلمة فخرجت أشتد فكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى اخذت بخطام الجمل فأنخته فلما وضع ركبتيه بالارض اخترطت سيفي فضربت رأس الرجل فقتلته ثم جئت بالجمل أقوده وعليه رحله وسلاحه فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلبه أجمع هذا لفظ مسلم ورواه البخاري مختصراً

واختلفوا هل يشترط في استحقاقه السلب قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه فمذهب الشافعي واحمد أن السلب للقاتل قال الامام ذلك أو لم يقله ومذهب أبي حنيفة اذا قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه استحقه القاتل وان لم يقل الامام ذلك فهو من جملة الغنيمة ومذهب مالك اذا قال الامام ذلك بعد القتال جاز وان قاله قبله لم يجز واختلفوا في السلب هل يخمس أم لا فذهب الشافعي وأحمد الى أنه يخرج من جملة الغنيمة ولا يخمس وقال مالك يخرج من الخمس ويخمس وفي قوله ان شاء الامام خمسه وان شاء لا يخمسه حكاه النووى في شرح مسلم وقال اختاره اسماعيل القاضى

(تنبيه) ذهب الاوزاعي الى انه يجوز سلب القتلى وتركهم عراة وبهذا قال احمد لقوله صلى الله عليه وسلم في قتيل سلمة له سلبه أجمع وكره ذلك الثوري وابن المنذر لما فيه من كشف العورة اهـ

واحذروا ممن يثبطكم عن فريضة القتال الذى هو اليوم فرض عين عليكم

عند كافة العلماء وقد اتفق العلماء انه اذا نزل العدو بأرض الاسلام تصير مدافعته فرض عين على كافة الانام وانظروا ماوقع لمن كان قبلكم حيث نبذوا الشريعة وركنوا للراحة واشتغلوا بأمور الزراعة والتكسب والاستراحة وصار يتحيل عليهم بأدني التحيلات ويظهر لهم المحبة والصداقة والمصافاة الى أن ينتهز فيهم فرصة يخرج عليهم ووجهته النكال اليهم فندموا حيت لا ينفعهم الندم وما با عهد من قدم قال ابن عرفة منع علماؤنا المصالحة على أن يعطينا أهل الحرب مالاً كل عام وقد طلب الطاغية ذلك من عبدالله بن هارون على أن يعطوه مائة ألف دينار في كل عام فشاور الفقهاء فى ذلك فقالوا له ان الذى يصيبه أهل الثغور منهم أكثر من مائة ألف فرجع الى رأيهم وقد أراد هذا العدو أن يفعل معنا مثل ذلك نعوذ بالله من هذه المسالك وانظروا رحمكم الله كيف احتال العدو وسمح باعطاء المال لاجل أن يتفرق من الثغور أهل الشجاعة والبسالة ويتركوا الاستعداد حتى اذا خرج عليهم بلغ فيهم آماله

ولهذا كره العلماء تلك المصالحة وأخذ المال من العدو اذا كان العدو في أرضه طالباً من أهل الاسلام ترك قتاله وهم قادرون عليه ومن استشهد بصلحه صلى الله عليه وسلم عام الحديبية وانه رضي بشروطهم فيجاب بان ذلك لحرمة البيت الحرام وانه ماخرج من المدينة الامعتمراً لامحارباً ولما دخل الثنية بركت به صلى الله عليه وسلم ناقته فقال الناس حل حل فأناخت فقالوا خلأت القصوي خلأت القصوى فقال صلى الله عليه وسلم ماخلأت القصوى وماذاك لها بخلق وانما حبسها حابس الفيل ثم قال والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون بها حرمات الله الا أعطيتها لهم ثم زجرها فوثبت به فعدلت حتى نزل باقصى الحديبية مع علمه ويقينه بما أوحي اليه ان الله

سيفتحها عليه قال تعالى (لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رءوسكم ومقصرين لاتخافون فعلم مالم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحاً قريبا) وبهذا يتحقق أن صلحه صلى الله عليه وسلم كان تعظيما لحرمات الله لالغيره كما تقدم وقد أجاز أبو حنيفة ومالك والشافعي الصلح اذا كان العدو مطلوبا في بلده ورأى الامام فيه مصلحة للاسلام الا أن الشافعي يقول لايجوز الا اذا اختطه الاسلام له فحينئذ لاتزيد مدته عن المدة التى صالح فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم كفار قريش عام الحديبية واختلف الأئمة في ذلك لقوله تعالى (فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم) وقوله تعالى (قاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله) وقوله تعالى (وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله) وعن مجاهد أن هذه الآية منسوخة بقوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الخ . والصحيح أنها ليست منسوخة وأنها نزلت فى مشركي العرب وقال في روح البيان أنه أمر فيه سبحانه وتعالى النبي صلى الله عليه وسلم بألا يطلب منهم الصلح الا اذا طلبوه لانه صلى الله عليه وسلم كان ظاهراً عليهم وطالبهم في أرضهم والصحيح أن الامر موقوف على الامام فيما هو على مصالح الاسلام والسلم يكون بالطمع في اسلامهم أو بأن يعينوهم على قتال غيرهم أو باعطاء الجزية كما قال تعالى (قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولايحرمون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) وقال الحدادي في تفسيره لاتجوز مصالحة الكفار وتركهم من غير أخذ الجزية اذا

كان بالمسلمين قوة وهذا قول الامام الشافعى لا يجوز ترك القتال الا بالاسلام أو اعطاء الجزية ويؤيده قوله الآية الكريمة (فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الاعلون والله معكم ولن يتركم أعمالكم انما الحياة الدنيا لعب ولهو) قال أبو الليث فى تفسير هذه الآية مانصه هذا دليل على أن أيدى المسلمين اذا كانت عالية على المشركين لا يجوز لهم أن يجيبوهم الى الصلح لما فيه من ترك الجهاد وكان صلى الله عليه وسلم يصالحهم على عدم موالاتهم لمن يعاديه وعدم خروجهم عليه وعلى اعطاء الجزية وهؤلاء هم أهل العهد والذمة وكان صلى الله عليه وسلم يقرهم على دينهم ويدافع عنهم ويمنع قتلهم حتى قال صلى الله عليه وسلم من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وان ريحها لتوجد من مسيرة أربعين عاماً وعن عمر رضي الله عنه قال أوصيكم بذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوفى لهم عهدهم أن يقاتل من ورائهم ولا يكافوا الا طاقتهم وكان صلى الله عليه وسلم يجير ومن استجار به صلى الله عليه وسلم ويرجعه الى محله آمنا ويسمعه كلام الله وقد اوحي اليه سبحانه قوله (وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه) وأما اذا كان العدو طالباً للمسلمين فى بلادهم وبهم ضعف فيجوز لهم اعطاء المال ليرتفع عنهم ويشهد لذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم عزم عليه في غزوة الخندق حين تجمعت عليه الجموع لحربه وأراد أن يعطى عيينة بن حصن والحارث بن عوف رئيسى غطفان ثلث ثمار المدينة فصالحهم بها على انهم يرجعون لاماكنهم ويتركون القتال فاستشار السعدين فى ذلك فما رضيا وقالا والله مالهم علينا الا السيف فصوب رأيهما صلى الله عليه وسلم وماعزم على هذا الصلح الا شفقة على أصحابه من كثرة جيش العدو فاستحسن صلح العدو على أخذ الثمار والذهاب من

أرض الاسلام لأنه يصالحه ويتركه يمكث بارض الاسلام التى هو بها ولما رأى شدة أصحابه وعزمهم على الدفاع صوب رأيهم ورجع اليه ولهذا قال الاوزاعى يجوز أن يصالح الامام الكفار على شيء يدفعه المسلمون اليهم اذا دعت الى ذلك ضرورة فتنة أو غير ذلك من الضرورات وخالفه الشافعي فقال لايعطى المسلمون الكفار شيئا الا ان يخافوا أن يصطلموا لكثرة العدو وقلتهم أو لمحنة نزلت فيجوز لهم اعطاء المال على خروجهم من أرض الاسلام وكان ذلك قياساً على اجماعهم على فداء اسرى المسلمين لان المسلمين اذا صاروا الى هذا الحد فهم بمنزلة الاسارى وأجمع العلماء على انه متى ماحل العدو بلاد الاسلام وكان طالباً للمسلمين في بلادهم مريداً تملك رقابهم وأموالهم فانه لايجوز الصلح بحال قال فى المعيار فى كتاب الجهاد من جواب لبعض فقهاء تلمسان مانصه : لايجوز الصلح اذا كان العدو طالباً للمسلمين وان وقع وجب نقضه لاسيما ان طالت مدته وقد عادت على العدو أهلكه الله مصلحته وعلى المسلمين مفسدته وان تخيلت فيه مصلحة فهى للعدو أعظم من وجوه مكملة وهى أنه يتحصن في تلك المدة ويكثر من آلات الحرب والعدة فيتعزز على المسلمين ذلك فيصعب عليهم تحصيل المسالك فمعلوم اذا وقع الصلح فهو مصلحة للعدو ومفسدة للاسلام فلا يكون له في نفس الامر انبرام فالصلح على هذه الحالة يجب نقضه بمقتضى الشرع لانه غير مبرم فحكمه غير لازم عند من حقق أصول الشريعة والله سبحانه وتعالى يقول (كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله) الآية الشريفة وهذا استفهام انكاري والمعنى أنه محال أن يثبت لهؤلاء عهد فلا تطمعوا فيه ولاتحدثوا به أنفسكم ثم قال تعالى

(كيف وان يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم الا ولا ذمة) أى قرابةولا حلفا ولا عهدا قاله غير واحد من المفسرين : قال الحافظ الامام أبو العباس رحمه الله فى معياره اثناء جواب له ما نصه : كيف يوثق بهم عندقوتهم وظهورهم وكثرة عددهم ووفور عددهم اعتقادا بوفائهم بعهودهم فىشريعتهم ونحن لا نقبل شهادتهم بالاضافة اليهم فضلا عن قبولها بالاضافةالينافكيف يعتمد على زعمهم ووعدهم بالوفاء ؟

وقال غيره ما معناه أن العهـد أعلى مراتبه أن يكون شهادة ونحن لا تقبل شهادة بعضهم على بعض فكيف تقبلها على المسلمين ونعتمدعلى زعمهم وعدهم بالوفاء فهذا خرق للكتاب والسنة والاجماع بلانزاع

وقال تعالى مخبرا عن دوام معاداة الكفار للمؤمنين وأنهم لا ينفكون عنها (لا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا) الي آخر الآية الشريفة

وقال تعالى (ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الاعلون والله معكم ولن يتركم أعمالكم انما الحياة الدنيا لعب ولهو) قلت واذا كان مطلق الصلح لا يجوز عند كون الجهاد فرض عين فكيف يجوز على الدوام والاستمرار وأخذ المال منهم لترك قتالهم حتى يحصل للناس الفشل باليأس من الجهاد كما هو الحال في هذه الاعصار ؟

قال التسولى اذا نزل عدو بارض الاسلام أو قريبا منها يريد الدخول اليها فان الجهاد فرض عين على امام ذلك البلد وأهله شيوخا وشبانا أحرارا وعبيدا بل على المرأة ان كانت لها قدرة ولا يتوقف قتالهم للعدو النازل على مشورة الامام ولا سيما ان بعد منهم بل وان لم يكن لهم امام تعين عليهم مدافعة العدو ونصب امام فان لم يقدر أهل ذلك البلد مع امامهم على مقاومة العدو

تعين على أقرب الائمة اليهم وعلى رعيته أن يعينوهم فان لم تكن فيهم كفاية ومقاومة أيضا وجب على من والاهم من أئمة المشرق أو أئمة المغرب الى سوس الاقصى الى بغداد بل والى الهند مثلا ان يعينوهم بالجيوش والعدة والعدد وان عصى من والاهم فلم يعن تعين على من والاه وكذلك قال ابن جزي في قوانينه ويتعين الجهاد بأمور

أحدها أمر الامام فمن عينه الامام وجب عليه الخروج

والثاني ان يفجأ العدو بلاد الاسلام فيتعين عليهم دفعه فان لم يمتثل لزم من قاربهم فان لم يمتثل الجميع وجب على سائر المسلمين المدافعة حتى يندفع العدو

وقال الامام أبو عمر بن عبد البر يتعين على كل أحد ان حل العدو بدار الاسلام محاربا لهم ان يخرج اليه أهل ذلك البلد خفافا وثقالا شيوخا وشبانا ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج من مقاتل أو مكثر سواد المسلمين وان عجز أهل تلك البلدة عن دفع عدوهم كان على من جاورهم أن يخرج حسب ما لزم أهل تلك البلدة وكذلك أيضا من علم بضعفهم وأمكنه غياثهم لزمه الخروج

فالمسلمون كلهم يد واحدة على من سواهم ولو قارب العدو دار الاسلام ولم يدخلها لزمهم أيضا الخروج

وقال ابن بشير اذا نزل قوم من العدو بأحد من المسلمين وكانت فيهم قوة على مدافعتهم فانهم تتعين عليهم المدافعة فان عجزوا تعين على من قاربهم نصرتهم انتهى

قال المازرى فان عصى الحاضر أو من والاه ولم يدفع تعين الوجوب

على من يليه ونصوص أهل المذاهب فى هذا كثيرة لا تحصى وانما المخاطب بالتعيين المذكور انما هو الامام اذ هو المكلف باستنفار الرعية لنصرة من والاه ويجب على من استنفره لذلك طاعته ولا يتكل على الرعية أن تفعل

وقال ابن طلحة يلزم الامام حمل الناس على الحرب وان اتكل على ان يفعل الناس بانفسهم ضاع الباب والعدو اذا نزل بارض الاسلام وعجز أهل تلك الارض عن مدافعته او لم يعجزوا ولكنهم عصوا وتركوا دفعه فتجب المدافعة على من والاهم خوف أن يتمكن العدو من تلك الارض واذا تمكن انتقل الى غيرها وهكذا فيؤدى ذلك الى كثرة الارتداد واستئصال الاسلام

وهكذا وقع لاهل جزيرة الاندلس فانهم تركوا الاستعداد قال سيدى العربى الفاسى لا يبرأ المسلمون من عهدة المدافعة ونصرة من عجز الا اذا افرغوا جهدهم فى ازاحة الكفار عن المدائن التي أخذوها من المسلمين فلو نازلوهم ولم تفتح وجب عليهم معاودتهم كلما أمكنهم ذلك حتى يفتحها الله لهم

وقد أفتى سيدى شقرون أحد حفاظ المتأخرين بان الجهاد في هذا الزمن فرض عين وورد في فلك السعادة ان الجهاد اليوم فرض عين لانهم قالوا اذا نزل العدو بساحة الاسلام فالجهاد فرض عين ولا مخالف لهذا القول

وقال ابن حبيب سمعت أهل العلم يقولون ان نهى الامام عن القتال لمصلحة حرمت مخالفته الا أن يدهمهم العدو

وقال ابن رشد طاعة الامام لازمة وان كان غير عدل مالم يأمر بمعصية ومن المعصية ترك الجهاد المتعين على ماتقدم والله أعلم

فاحذروا أيها المسلمون تغرير أولئك المتسمين بسمة الاسلام وليسوا

منه في شيء . احذروا أن تسمعوا لهذرهم وخرفهم . احذروا ماينفثونه من سمومهم . احذروا دعوتهم الى الاستسلام للعدو والخضوع له فانهم منافقون يرضونكم بافواههم وتأبى قلوبهم وأكثرهم فاسقون

خضعوا لعدوهم وباعوا دينهم بدنياهم وصاروا من أعوانهم يقودونهم ليسكنوهم من أراضي اخوانهم اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين فعليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين

يسعون لهم في تمهيد البلاد وتملك رقاب العباد ليتركوا قتالهم وتكون كلمتهم العليا ومعاذ الله أن نذعن للعدو وفينا عرق ينبض ودم يجري . وان هؤلاء الذين يدعوننا الى السلم والاذعان للعدو يجب قتالهم ومأواهم جهنم وبئس القرار وان القوم الذين يعاضدون الكفار على المؤمنين ويقاتلونهم لا شك في كفرهم وارتدادهم والعياذ بالله تعالى من قوم يعملون على اذلال الاسلام وأهله واعزاز الكفر وأهله وأى كفر أكبر من هذا وان لم يكن هؤلاء مرتدين فمن هم المرتدون ؟

ان المطلع العدو على عورات المسلمين كما ورد في المختصر ومسلم كالزنديق فكيف يكون حال من أعان العدو بالسلاح أذله الله ودمره وأذاقه أشد العذاب

وقصارى القول ان هؤلاء الملاعين كفرهم مما لا شك فيه واذا ظفرت بهم جيوش المسلمين أيدها الله وقوى شوكتها وكتب لها النصر الدائم والفتح المبين لا تقبل لهم توبة في هذه الحالة لانهم لا يوثق بهم والواجب قتلهم بكل حال واراحة المسلمين من شرهم

وقال التسولى هؤلاء القوم كونهم طليعة للعدو ويطلعونه على عورات المسلمين وكونهم يقاتلون معه بالسلاح وكونهم يساكنونه بمصره وتحت

رايتة قال الامام الزياتى فى نوازله(أن المختار في حقهم أن الفتاوى الصادرة فيهم عن شيوخنا انه يجب قتالهم وأخذ مالهم على حكم الفيء والغنيمة لان الدار دار الكفر ومالهم انما هو تحت أيدى الكفار لاتحت ايديهم لانهم ينزعونه منهم حباً أو كرهاً فالدار دارهم والايالة لهم والنساء ينزعن من أزواجهن حتى يصلن الى بلد الاسلام فيحكم بطلاقهن ويحال بينهن وبين أزواجهن اصلاً ويزوجن ولا يجوز ابقاء نسائهم معهم)

وقال فى المعيار ماحصله من بقى ساكنا من المسلمين معهم ولم يهاجر الينا بعد استيلاء الطاغية على أرضه أوفر منا اليهم فلا مال له ولا ولد لان اليد للكافر كما أن الدار له قياساً على من كان كافراً بالاصالة وأسلم وبقى معهم فانه لامال له ولا ولد باتفاق مالك وأبى حنيفة ثم قال فالمسلم بالاصالة الباقى فى أرضهم والهارب منا اليهم مقيس على الذى كان كافراً بالأصالة والباقي في أرضهم بعد اسلامه حتى غنم ملحق بهم في جميع الاحكام فكان قياساً في غاية الحسن

ثم قال فأن حاربنا هؤلاء المسلمون الذين فروا منا اليهم أو بقوا ساكنين معهم من أول مرة ترجحت استباحة دمائهم وان أعانوا بالمال على قتالنا ترجحت استباحة نسائهم وقد ترجح سبي ذراريهم اهـ باختصار

وحيث علم من هؤلاء تعظيمهم لدين الكفر ونصره واهانتهم لدين الاسلام فذلك ظاهر في ردتهم لأن الردة والعياذ بالله اما بلفظ صريح واما بفعل يقتضيها كشد الزنار وتعظيم الكفار ونصرهم والتزيى بزيهم ثم ان مقاتلتهم مع العدو ونصرتهم له واطلاعهم اياه على عورات المسلمين أقوي في الدلالة على اعتقاد الكفر ممن لبس الزنار وانما قلنا ذلك لانه يتضمن الكفر

ويدل عليه لأنهم يعلمون أن العدو الكافر اذا استولى على الوطن اندثر الاسلام في ذلك الوطن ولم تبق كلمة للاسلام فهم يقاتلون لتكون كلمة الذين كفروا هي العليا

وقد قال تعالى(لايتخذ المؤمنون الكافرين أولياءمن دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله فيشيء)الى آخر الآية الشريفة. قال الجلال ليس من دين الله في شيء ومعلوم ان من لم يكن في شيء من دين الله فهوالكافر اذلا وسط بينهما

وقال البيضاوى فى قوله تعالى (ومن يتولهم منكم فانه منهم) الى آخر الآية الشريفةمن جملتهم. وهذا كله في توليتهم من غير قتال معهم ولا منها كنتهم بل المواصلة والمودة كما كانت توليتهم فى عهده عليه السلام وأماتوليتهم في القتال والمساكنة وغيرهما مما مر فلا يشك عاقل أنها دالةعلى اعتقاد الكفر اذ تلك أشد من لبس الزنار وحده الدال عليه

ولهذا قال ابن زكرياء وغيره من تولى الكفار بالقتال معهم فهو منهم ويقاتل كقتال الكفار وصدق عليه قوله تعالى (الذين آمنوا يقاتلون فى سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت)الى آخر الآية الشريفة ولا كفر أعظم من هذا

وقدحقق ذلك وزاده بيانا التزيي بزيهم وذلك تعظيم للكفر فحينئذ لا اشكال في كفره لقوله تعالى (ومن يتولهم منكم فانه منهم) ولقوله صلى الله عليه وسلم «من تشبه بقوم فهو منهم »ولانهم جحدوا ما علم من الدين ضرورة فان اعتقاد المعتقد تعظيم دين الكفر واهانة الاسلام انكار لما علم من الدين بالضرورة من وجوب اعزاز الاسلام ونصره وتعظيمه واهانة ماسواه فيكون

حينئذ بمنزلة من جحد وجوب الصلاة وأكل لحم الخنزير والميتة وجاحد ذلك كافر اجماعا فيجرى فيهم الخلاف الذي بين أصبغ وابن القاسم فاصبغ يحكم فيهم بحكم الحربيين بالاصالة من سبي ذراريهم ونسائهم واسترقاق الجميع وقسمة أموالهم بين الجيش وابن القاسم يحكم فيهم بحكم المرتدين الذين لم يحاربوا فمالهم لهم ان تابوا

قال التسولى لكن هؤلاء استندوا لدار الكفر فلا يكون المال لهم ولو على قول ابن القاسم وان لم يتوبوا وقتلوا فما لهم لبيت المال لا للجيش ولا تسبي نساؤهم وتجبر صغارهم على الاسلام وعلى قول ابن القاسم درج خليل وابن عرفة على قول اصبغ فقال بعد ذكر القياس المتقدم عن المعيار ما نصه :

ولو ارتدجمع ومنعوا أنفسهم ثم أخذوا فالحكم فيهم حكم الحربيين أو المرتدين نقلا عن حكم ابن حبيب عن أصبغ وابن القاسم وغيرهما قياسا على فعل أبي بكر في أهل الردة بالسبي وحكم عمر فيهم بحكم المرتدين وذلك أن أبا بكر رضى الله عنه لما استولى على أهل الردة الذين منعوا الزكاة وأباح سبي نسائهم وذراريهم واسترقاق الجميع وجرت المقاسم في أموالهم وحكم فيهم بحكم المحاربين بالاصالة وأوثق المقاتلة من رجالهم حتى يقتلوهم لما رآه رضي الله عنه من جحدهم لوجوب الزكاة المعلومة من الدين بالضرورة فقال له عمر رضى الله عنه ياخليفة رسول الله هؤلاء قوم مؤمنون شحوا بأموالهم وقالوا والله ما رجعنا عن الاسلام فلم يسمع أبو بكر رضي الله عنه له بل قال والله لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه للنبي صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه

قال أبو بكر ذلك والمقاتلة موثقون فسرحهم عمر دون فداء ورد النساء لازواجهن

قال ابن عرفة لا منافاة بين حكمي أبي بكر وعمر ولا مناقضة لان الحكم بالسبي في قوم لا يناقضه الحكم فيهم بالمن عليهم وذلك لان المن مسبب عن السبي والمن انما يكون بعد الاسر والسبي فابو بكر حكم في الاسرى بالقتل او السبي وعمر حكم فيهم بالمن بعد ذلك وقد يحكم الامام الواحد بالسبي في قوم وبعد ذلك يمن عليهم ونحوه في التوضيح

وقد تحصل من هذا كله أن هؤلاء القوم حيث علم تعصبهم لدين الكفر على ما تقدم فهم مرتدون قطعا ولا يجرى فيهم لمحاربتهم ايانا خلاف فيجب حينئذ استرقاق ذراريهم ونسائهم وتحصل بذلك المصلحة التى لاشك فيها لان فيها زجرا لامثالهم باسترقاق ذريتهم ونسائهم ويكفي أنه عمل الصديق خليفة رسول الله ورفيقه في الشدة والهناء المنزل فيه(ثاني اثنين اذ هما فى الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا) وهو أفضل من كافة الصحابة بل ومن كافة الامة وأرفعهم وأعرف منهم بالشريعة وأعلمهم ولم يفعل عمر مايوجب نقض فعل أبي بكر ولما راجع أبا بكر في ذلك وما قبل منه علم انه الحق فسلم وسكت واما اطلاق الاسارى مناعليهم فليس فيه دليل على نقض فعل الصديق وقال تعالى (فامامنا بعد واما فداء) وقال صلى الله عليه وسلم أصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم هدانا الله بهديهم ومتعنا برضائهم ومحبتهم اه

وقد اختلف العلماء فى قتل الجواسيس فبعضهم أوجب وبعضهم منع فالقائل بالقتل وهو مالك وابن عقيل من أصحاب احمد ومن تبعهم آخذين بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من انه قتل جاسوسا من المشركين ومانعه من

قتل حاطب مع انه قد حبس عليه الالكونه بدريا لانه لما أستأذنه عمر في قتله قال له وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم

وقال هؤلاء انه صلى الله عليه وسلم علل بعلة مانعة من القتل منتفية في غيره ولو كان الاسلام مانعا من قتله لم يعلل بأخص منه لان الحكم اذا علل بالاعم كان الاخص عديم التأثير وهو أقوي ومن قال بعدم القتل كأبي حنيفة والشافعي واحمد استدل بعدم قتله لحاطب بقطع النظر عن التعليل وكأنه لم يبلغهم قتله للجاسوس المشرك والله اعلم قال الامام احمد وينبغي ألا يستحق التبليغ للأمن لان دخول مثله خيانة فحقه أن يغتال. قال ابن عبد السلام يجوز قتل من قدم منهم لتجارة ثم تبين أن قدومه انما كان للتجسس وله عين لاهل الحرب والامام مخير فيه بين القتل والاسترقاق انتهى

ولا يخفى أن كل من تلبس بمعصية توعد الله عليها بالعقاب الأخروى فان الامام يجب عليه أن يعاقب فاعلها سواء كان فيها حق الله أو للآدمى ككتمان الجواسيس والغصاب وحمايتهم والتعصب لهم لما في ذلك من الفساد وادخال الضرر على المسلمين في دينهم ودنياهم وتمحض فيها حق الله فقط كالاكل في نهار رمضان وترك الصلاة واقامة الاذان وترك النهي عن المنكر مع القدرة لان من رضى بفعل قوم فهو منهم اذ سبب هلاك الامم السابقة وخزيهم ولعنتهم انهم كانوا لا يتناهون عن المنكر قال تعالى (لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داوود وعيسي بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون. كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه) قال قتادة ومجاهد لعنهم مسخهم قردة لتركهم النهي عن المنكر وكذلك يذم من بعدهم ممن فعل فعلهم وقال تعالى (ولا تركنوا

الى الذين ظلموا فتمسكم النار) قال البيضاوى أى لا تميلوا لهم أدنى ميل فان الركون هو الميل القليل كالتزيي بزيهم وتعظيم ذكرهم

واذا كان الركون الى من وجد منه مايسمى ظلما يلحقه هذا الوعيد فما ظنك بالركون الى الظالمين أى الموسومين بالظلم بالميل اليهم كل الميل ثم بالظلم نفسه والانهماك فيه ؟

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله في أرضه » ولقد سئل سفيان الثورى عن ظالم أشرف على الهلاك فى برية هل يسقى شربة ماء ؟ فقال لا فقيل له يموت فقال دعه يمت

فكيف بمن يتستر على الجواسيس ونحوهم ويطعمهم أو يساكنهم أو يأوون اليه فيجالسهم أو يحسن اليهم أو يواليهم ؟

وكيف بالتعصب لهم ومنع الامام من الانتصاف منهم ؟ ان واحدا من هذه الامور معصية فكيف بجميعها أو غالبها ؟

وهذا كله فيمن لا يباشر لان كتمه أو تعصبه أو مجالسته لهم أو مساكنته لهم مع عدم التغير عليهم ان قدر أو خروجه من بينهم ان لم يقدر راضيا بعملهم كان معينا لهم ذلك على الاستمرار في معصيتهم ومن رضى فعل قوم فهو منهم

ولذلك استوجبوا ماتقدم من العقاب في الآيتين الكريمتين فكيف بالمباشرة . ولقد قال الفقهاء كما في ابن عرفة وغيره تحرم الاقامة والسكنى عند قوم لا يتناهون عن المنكر ولا زاجر لهم يزجرهم عنها وان لم يباشر هو معهم ماهم عليه فلا مؤاخذة على الامام اذا أخذهم من جملتهم أو قاتلهم أو عاقبهم

ولا سيما اذا أخذوهم وأخبرهم بان من لم يرض بفعلهم فليخرج من بينهم

وقد قال صلى الله عليه وسلم « انصف أخاك ظالما أو مظلوما » قالوا ان كان مظلوما فنعم وان كان ظالما فكيف ننصره ؟ فقال تنصره بأن تمنعه من ظلمه

وقال تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الاثم والعدوان) والتستر على الجواسيس وعدم التناهي عن المنكر ومخالطة أهله اثم وعدوان فكيف بحمايتهم أو مواساتهم كما هو حاصل من أهل الفساد ؟

قال ابن العربي في قوله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) فقد اتفق الائمة الاربعة على أن من يفعل المعصية يقاتل ويحارب كما لو اتفق أهل البلد على العمل بالربا أو ترك الجماعة أو تعطيل الجمعة أو ترك الآذان أو منعوا محاربا بالذب عنه فانهم يقاتلون على ذلك انتهى

وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم أخذ رجلا بجريرة قومه روى مسلم في صحيحه وغيره عن عمران بن حصين ان ثقيفا كانت حلفاً لبنى غفار فى الجاهلية فاصاب المسلمون رجلا من بنى غفار ومعه ناقة له وأتوا به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يامحمد أخذتنى وأخذت سائقة الحاج فقال صلى الله عليه وسلم أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف وكانوا أسروا رجلين من المسلمين

وكان النبي صلي الله عليه وسلم يمر به وهو محبوس فيقول يامحمد اني لمسلم فيقول صلى الله عليه وسلم لوقلت ذلك وأنت تملك أمرك لأفلحت ففداه النبي صلى الله عليه وسلم برجلين من المسلمين وأمسك الناقة لنفسه

ونقله ابن العربى في الاحكام في سورة البقرة عند قوله تعالى (فان انتهوا فان الله غفور رحيم) ونقله في التبصرة محتجاً على أن ذلك من أحكام السياسة قال المازرى أجاب الناس عن الحديث الكريم بثلاثة أجوبة

أحدها أن يكونوا عوهدوا على ألا يتعرضوا لاصحاب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لاهم ولا حلفاؤهم فنقض حلفاؤهم العهد ورضوا بذلك واستحبوه

والثاني أنهم كانوا لاعهد لهم فهم على الاباحة

والثالث أن في الكلام حذفاً ومعناه أخذتك لنفادي بك من حلفائك فهذا يؤخذ بجريرته وبجميع ماأخذه ولايختلف فيه لانه بتعصبه ولو بجاهه أوبحمايته والرضا بفعله صارمعيناً له على ظلمه متسبباً بذلك لاتلاف أموال الناس ودمائهم

قال التسولى ووقفت على جواب الشيخ يوسف الرسوكى ويبورك بن عبدالله السملالى قال مانصه :

نقل أهل المذهب في غير ما كتاب كنوازل القرويين فقد نقل جامعها عن ابن عمران الفاسى قال اذا فقد رجل ماله ووجده قبل رجل من سرقه أوغصب أومعاملة بالذمة وكان أهله لاينصف بعضهم بعضاً ويذبون عنه أن أريد أخذه والتناصف منه فان أهله يؤاخذون به لانهم كالمعينين له على جرمه ومن كان من أهله صالحا لايذب عنه لايؤاخذ به لان المعين بجاهه والمنحاز اليه هو الذي يؤاخذ بما فعله المذنب باتفاق ابن القاسمى واشهب لانهما لم يختلفا في مؤاخذته وانما اختلفا في عقابه بالقتل أوبالضرب والسجن فقال ابن القاسمى يقتل وكان أشهب يضرب مائة ويحبس سنة فان هؤلاء يعاقبون

عما يقتضيه حالهم من ضرب أوسجن أوأخذ مال قال الشيخ مباره وقد يشهد للعقوبة بالمال وهو قوله صلى الله عليه وسلم ومن وجدتموه يصيد فى حرم المدينة فخذوا سلبه» فقال عياض لم يأخذ به من أئمة الفتاوي الا الشافعى في قوله القديم وخالفه أئمة الامصار

قال النووي وقال به سعد بن أبى وقاص وجماعة من الصحابة ولا يضر الشافعى مخالفة أهل الامصار اذا كان مع السنة وهذا القول هو المختار وتعقبه الشيخ النواوي بقوله لا شاهد لهم أى للنواوي ومن معه فى الحديث المذكور لانه في حق من صاد في الحرم فبعيد أن يقول به فى غيره كمن رعى حيث لايجوز له أوقطع شجرا مملوكا فلا يؤخذ سلبه وانما عليه قيمة ماأتلفه قلت يرد هذا التعقب فان معنى قوله عليه الصلاة والسلام فخذوا سلبه أي فعاقبوه وبأخذ ماله على معصيته التى ارتكبها فان تمحض حق الله كالصيد في الحرم وعدم التناهى عن المنكر واخراج الصلاة عن وقتها مثلا مع قضائها في غير وقتها والأكل في رمضان نهارا قائما يؤخذ سلبه أى ماله فقط وان كان الحق لله وللآدمي فيؤخذ ماله بحق الله ويغرم بعد ذلك بحق الآدمى اذ ماصار حق للآدمي الاوفيه حق لله والحديث الكريم على أخذ السلب على معصية الله سواء كان معها حق لآدمى أم لا

ويدلك على هذا ماقالوه في الغاصب والمتعدى ونحوهما من انهما يؤديان حق الله ويغرمان عما أتلفاه

وقد ورد أن الشافعى في القول القديم يجعل موضع الادب غرم المال للحديث وهو اختيار النواوى وبهذا يتم استشهادهم بالحديث الكريم عن العقوبة بالمال فالحجة به قائمة على منكر جوازها نقلا واستدلالا وفعل الخلفاء

الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد وفاته صلى الله عليه وسلم مبطل لدعوى نسخها قال التسولى وكتب مولاي محمد بن سيدي محمد الشريف السوسى الدرعي الى السلطان وهو نازل بوداي قبل أخذه لفاس وتكلم بكلام طويل حاصله الرضا بفتوى البرزي وقد اتسع القول فيها للفقيه ابن الفقيه أبي القاسم ابن خجوا وابن عقده الاعضادى وموسى بن على الوزانى وكتب فيها الى ان قال والذى أخاطب به نفسي والتزم البقاء عليه الى حلول رمسى أن أقول أن افترى البرزى بجواز العقوبة بالمال ثابتة أى الخ

ثم قال القاضي المذكور قد قلت مخاطبا

قلت على النسخ حكيت الاجماع ما القول في مخالفى ابن الشماع
وتابع البرزل ابن عقده مع ابن خجوا حل ما قد عقده
وأوضح القول به الوزانى موسى بما أعنى عن الاوزان
وفى جواب العربى الفاسى كلام قد جل عن القياس

ومن هذا الجواب:

وقبلهم قال به ابن عرفه وغيره يعرفه من عرفه
والنووى قال هو المختار أتى به الحديث والاثار
وهو قول الشافعي في القديم فالخلف جار في الحديث والقديم

انتهي كلام العميرى وحاصل اعتراضه انه لو صح الاجماع الذي حكاه ابن رشد وتبعه ناظم التعليمات ما وسع هؤلاء الفقهاء المخالفة اذ لا يخفى ممارستهم لمطالعة كتاب البيان لابن رشد وغيره وقد تبين ان هؤلاء الشيوخ كلهم على جوازها مع تقرر اجراء الأحكام على مقتضاها خلافا لاطلاق ناظم العمليات

تبعا لغـيره وقد تبـين من هـذا كله ان في شرع الله حـدا معلوما كالزنا والسرقة والحرابة والقذف ونحوها لاتجوز فيه العقوبة بالمال اتفاقا لما فيه من تبديل الحدود المعينة من الشارع عملا بقوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الـكافرون)

وفي آية أخرى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) وقال أيضا جل ذكره (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) اللهم الا ان يتعذر اقامتها فيعاقب بالمال اختيارا لاخف الضررين ودفعا لاثقل المفسدتين والذى أوصى به نفسي وأحض عليه اخواني اتباع ماأمرنا الله به ورسوله في الجليل والحقير والقليل والكثير

واعلموا انما أمرناكم بالاستعداد والمواظبة على الجهاد ومدافعـة العدو عن البلاد عملا بهدى خير العباد وبما أمر الله به وأوجبه على العباد واستمر على ذلك صلى الله عليه وسلم مدة حياته وتلاه الخلفاء الراشدون من أصحابه فنسأل منـه تعالى ان ينظمنا في سلكهم ويمن علينا باتباع أثرهم في أقوالهم وأفعالهم

ومن المعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم حرض أيما تحريض على الجهاد حتى لقـد قال « أمرت أن أقاتل النـاس حتى يقولوا لا إله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقه وحسابهم على الله تعالي»

وقال تعالى(فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) وقال تعالى (ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك الفائزون) وقال تعالي(من يطع الله ورسوله فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم)

من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين) وقال عزوجل (واتبعوه لعلكم تهتدون) وقال سبحانه (وان تطيعوه تهتدوا) وقال جل وعز (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم) وقال تبارك اسمه (وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله) أى عن طريقته ودينه

وأخرج أحمد في مسنده والطبراني في الكبير بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لاشريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالف أمرى ومن تشبه بقوم فهو منهم

وأخرج أبوداود مرفوعا انه عليه الصلاة و السلام قال « لازلتم منصورين على أعدائكم مادمتم متمسكين بسنتى وان خالفتم سلط الله عليكم أعداءكم لن ينزع خوفهم من قلوبكم حتى تعودوا الى سنتى »

ومن المعين على الجهاد واتفاق الكلمة واتباع الامر قول الله تعالى (ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول) أى الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقال عليه السلام « أطع من أمر عليك ولو عبدا حبشيا » وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد أطاعنى ومن يعص الامير فقد عصاني

وانما الامام جنة يقاتل من ورائه فان أمر بتقوى الله وعدل فان له بذلك أجرا وان قال بغيره فان عليه أثمه وقال الصديق رضي الله عنه في خطبته عند

بيعته « أطيعونى ما أطعت الله ورسوله فان عصيتهما فلا طاعــة لى عليكم » فالقوى منكم عندى ضعيف حتى آخذ منه الحق والضعيف منكم قوى عندى حتى أعطيه حقه

وقال عمر رضى الله عنه حين بويع للخلافة بعد أن صعد المنــبر فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال « ان النــاس قد هابوا شدتي وخافوا غلظتى وقالوا قد كان عمر يشتد علينا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ثم اشتد علينا وأبو بكر وال علينا فكيف الآن وقد صارت الامور اليه ولعمرى من قال ذلك لقد صدق كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسـلم وكنت عبده وخادمه حتى قبضه الله عز وجل وهو عنى راض والحمــد لله وأنا أسعد الناس بذلك ثم ولى أمر الناس أبو بكر رضى الله عنه وكنت خادمه وعونه أخلط شدتى بلينه فأكون سيفاً مسلولا حتى يغمدنى أو يدعنى فما زلت معه كذلك حتى قبضه الله تعالى وهو عنى راض والحمد لله وأنا أسعد الناس بذلك ثم انى وليت أموركم وأعلم أن تلك الشدة قد تضاعفت ولكنها انما تكون على أهل الظلم والتعدى على المسلمين وأما أهل السلامــة والدين والقصد فأنا ألين لهم من بعضهم لبعض ولست أدع أحداً يظلم أحداً ويتعدى عليه حتى أضع خده على الارض وأضع قدمي على الخد الآخر حتى يذعن بالحق ولكم على أيها الناس ألا أخبأ عنكم شيئاً من خراجكم واذا وقع عندى ان لايخرج الا بحقه ولكم على ان ألقيكم في المسالك واذا غبتم في البعوث فانى أبو العيال حتى ترجعوا أقول قولى هذا وأستغفر الله العظيم لي ولكم

قال سعيد بن المسيب وفسا والله عمر وزاد فى الشدة في مواضعها واللين فى مواضعه وقال رضى الله تعالى عنه ما تصنعون معى اذا أنا اعوججت فقال

له الصحابة لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناك بسيوفنا فقال عمر الحمد لله

ومن السنة أن يبايع الامير الجيش على ألا يفر كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية

وفي البخارى عن سلمة بن الاكوع قال : بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ثم عدلت الى ظل شجرة فلما حضر الناس قال يا ابن الاكوع ألا تبايع قال فقلت قد بايعت رسول الله قال وأيضا فبايعته الثانية فقلت له ياأبا مسلم على أي شيء كنتم تبايعون قال على الموت وفيهم نزلت الآية الشريفة (لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم مافي قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً ومغانم كثيرة يأخذونها)

وفي البخاري أيضاً عن مجاشع رضى الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وأخى فقلت بايعنا على الهجرة فقال مضت الهجرة لاهلها فقلت علا م تبايعنا فقال على الاسلام والجهاد وفى غيره بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ألا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتى ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروف والسمع والطاعة في العسر واليسر والمكره وأثرته على انفسنا ألا ننازع الامر أهله وأن نقول الحق حيث كنا لانخاف في الله لومة لائم

ومن السنة أن يبايع الامير الجيش على أن لا يفر كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية فانه كان يبعث الطلائع ويتفقد أخبار العدو ويجب على الامير أن يعقد الرايات ويجعل كل فريق تحت راية ويجعل لكل فريق شعارا حتى لايقتل بعضهم بعضاً وأن يدخل دار الحرب بتعبئته لان فيها احتياطاً وارهابا للعدو وأن يدعو عند التقاء الصفين وأن يحرض الناس

على القتال بالصبر والثبات وأن يؤخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الريح وينزل النصر الى آخره جميع ذلك في الاحاديث الصحاح ولا أعلم في شيء منه خلافاً وقال القرطبي فاثبتوا واذكروا الله كثيراً

وحكم الذكر هنا ان يكون خفياً لان رفع الصوت في موضع القتال من الافراد فيه الكراهة وروى عن مالك عن يزيد بن أسلم كتب أبو عبيدة ابن الجراح الى عمر بن الخطاب يذكر له جموعاً من الروم ويستنجد منهم فكتب اليه عمر بن الخطاب أما بعد فمهما ينزل بعبد مؤمن من منزل شدة يجعل الله بعده فرجاً وانه لن يغلب عسر يسرين وان الله يقول في كتابه (يا أيها الذين آمنو اصبروا وصابرو ورابطوا واتقو الله لعلكم تفلحون)

وأوصيكم اخواني بالرفق واللين وحسن المعاملة مع كافة عباد الله وخصوصا الضعفاء والتجار قال النبي صلى الله عليه وسلم « الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من فى الارض يرحمكم من فى السماء » وقال « الخلق عباد الله وأحبهم الى الله أنفعهم لعياله » وقال « أقربكم منى منزلة يوم القيامة أحسنكم أخلاقا الموطؤن أكنافا الذين يألفون ويؤلفون »

وكذلك أوصيكم بالرفق واللين مع الاسارى فان الاسير مثل الطير المقفص لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً وأحسنوا اليهم ولا تؤذوهم ولا تقتلوهم وأعرضوا عليهم الاسلام ورغبوهم فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم ما دخل الرفق في شيء الا زانه وما دخل العنف في شيء الا شانه وعن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أرسل سرية قال انطلقوا بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا تغلو وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا ان الله يحب المحسنين وعن مالك انه بلغه عن

عمر بن عبد العزيز انه كتب الى عامل من عماله انه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا بعث سرية يقول لهم اغزوا بسم الله وفي سبيل الله تقاتلون من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً وقل ذلك لجيوشك وسراياك ان شاء الله والسلام عليك

وعن مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق بعث جيوشا الى الشام فخرج مع يزيد بن أبي سفيان وكان أمير ربع من تلك الارباع فزعموا أن يزيد قال لابي بكر اما أن تركب واما أن انزل فقال أبو بكر ما أنت بنازل وما أنا براكب اني احتسبت خطاى هذه في سبيل الله ثم قال له انك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا انهم حبسوا أنفسهم لله وستجد قوما فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف واني موصيك بعشرة لاتقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمراً ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاة ولا بعيراً الالمأكلة ولا تحرقن نخلاولا تغرقنه ولاتغلل ولاتجبن

وقال مالك لاتقتل الاعمى ولا المعتوه ولا أصحاب الصوامع ويترك لهم من مالهم بقدر مايعيشون به وكذلك لاتقتل الشيخ الفاني قاله أبو حنيفة وأصحابه وقال الثورى والاوزاعي لا يقتل الشيوخ وقال الاوزاعي لا يقتل الحراث وقال الشافعي في الاصح عنه يقتل جميع هذه الاصناف والسبب فى اختلافهم معارضة بعض الآثار فخصصوها لاهل الكتاب ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لااله الاالله الحديث وذلك ان قوله واذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم يقتضي قتل كل مشرك راهبا كان أو غيره وأما الآثار التى وردت باستبقاء

هذه الاصناف فمنها مارواه داوود بن الحبشي عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيوشه قال لاتقتلوا أصحاب الصوامع ومنها ماروي عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه قال لاتقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة أخرجه أبو داوود ومن ذلك أيضا مارواه مالك عن أبي بكر أنه قال ستجدون قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له ولاتقتلوا امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ويشبه أن يكون السبب في الاختلاف فى هذه المسئلة معارضة قوله تعالى(وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولاتعتدوا ان الله لايحب المعتدين) وقوله تعالى(فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين) الآية فمن رأي ان هذه ناسخة لقوله تعالى(وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) لان القتال أولا انما أبيح لمن يقاتل: قال الآية على عمومها ومن رأي ان قوله تعالي (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم)هى محكمة وانها تناول هذه الاصناف الذين لا يقاتلون استثناها من عموم تلك فقد احتج الشافعى بحديث سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم وقال العلة الموجبة للقتل عنده انما هى الكفر يوجب أن تطرد هذه العلة في جميع الكفار وأما من ذهب الى أنه لايقتل الحراث احتج في ذلك بما روى عن زيد بن وهب قال أتانا كتاب عمر رضي الله عنه وفيه لاتغلوا ولاتفسدوا ولا تقتلوا وليداً واتقوا الله في الفلاحين وجاء في حديث رباح بن ربيعة النهى عن قتل العسيف المشرك وذلك انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها فمر رباح وأصحاب رسول الله على امرأة مقتولة فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها ثم قال ما كانت هذه لتقاتل ثم نظر فى

وجوه القوم فقال لاحدهم الحق بخالد بن الوليد فلا يقتل ذرية ولا عسيفا ولا امرأة

السبب الموجب بالجملة لاختلافهم اختلافهم في العلة الموجبة للقتال ومن زعم أن العلة الموجبة لذلك هى الكفر لمن لم يستثن أحدا من المشركين ومن زعم أن العلة فى ذلك اطاقة القتال للنهى عن قتل النساء مع أنهن كوافر استثنى من لم يطق القتال ومن لم ينصب نفسه اليه كالفلاح والعسيف وصح النهى عن المثلة واتفق المسلمون على جواز قتلهم بالسلاح واختلفوا في تحريقهم بالنار فكره قوم تحريقهم بالنار ورميهم بها وهو قول عمر ويروى عن مالك وأجاز ذلك سفيان الثورى وقال بعضهم ان ابتدأ العدو بذلك جاز والا فلا والسبب فى اختلافهم معارضة العموم للخصوص أما العموم فقوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ولم يستثن قتلاً من قتل وأما الخصوص بها ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى رجل ان قدرتم عليه فاقتلوه ولاتحرقوه بالنار فانه لايعذب بالنار الارب النار واتفق عموم الفقهاء على جواز رمى الحصون بالمجانيق سواء كان فيها نساء وذرية أو لم يكن ومما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف وأما اذا كان الحصن فيه أسارى من المسلمين وأطفال من المسلمين فقالت طائفة يكف عند رميهم بالمنجنيق وبه قال الاوزاعى وقال الليث ذلك جائز ومعتمد من لم يجزه قوله تعالى (لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليما) الآية وأما من أجاز ذلك فكانه نظر الى المصلحة فهذا هو مقدار النكاية التى تجوز أن تبلغ بهم فى نفوسهم ورقابهم حينئذ

تنبيه ـ اذا بادر أحد من المسلمين فقتل أسيراً من غير اذن الامام عزره

الامام لافتياته عليه وبه قالت الكافة خلافا للاوزاعي وذكرها صاحب الكفاية اذا تترس الكفار في قلعتهم باسرى المسلمين وأطفالهم فان لم تدع الضرورة الى رميهم تركناهم صيانة للمسلمين والا فان دعت الضرورة بأن تترسوا بهم فى حال التحام الحرب وكانوا بحيث لو كففنا عنهم ظفروا بنا أو كبرت نكايتهم أو تعذر أخذ قلعتهم جاز رميهم فى الاصح ويتوقى المسلم بحسب الامكان هذا هو مذهب الشافعي وأحمد وأجاز أبو حنيفة رميهم مطلقا بالمنجنيق والنبل وغير ذلك بشرط توقي المسلم ما أمكن وعلى هذا لو تترسوا في مركب ونحوه بالمسلمين والله أعلم اه

الله الله عباد الله خلصوا أنفسكم وأعراضكم من أيدى الكفار واغسلوا ياذوى الهمم ملابس مرؤاتكم من العار وجاهدوا بالانفس والاموال فدرهم الجهاد بسبعين ألفا وكونوا كرجل واحد فى التعاون والائتلاف وهذا مما لاريب أن الادلة الشرعية والعقلية قد اتفقت على فرضية الاتحاد العام والاتفاق التام بين جميع المسلمين وهي كثيرة لايمكن حصرها غير اننا نشير الى المهم منها فأما الادلة الشرعية فمنها قوله تعالى(ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولاتموتن الا وأنتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولاتفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمة اخوانا) وقوله جل ذكره(ولاتنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين) وقوله جل شأنه(وان يريدوا أن يخدعوك فان حسبك الله هو الذى أيدك بنصره وبالمؤمنين وألف بين قلوبهم لو أنفقت ما في الارض جميعا ماألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم انه عزيز حكيم ياأيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ياأيها النبي حرض المؤمنين على القتال) الآية

وقوله عزوجل(انما المؤمنون اخوة أى ليعامل بعضكم بعضاً معاملة الاخوان من حسن الائتلاف والمواصلة والمعاونة ومنها قوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون كالجسد الواحداذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر وقال صلى الله عليه وسلم مثل المؤمنين كمثل عضو فى جسد واحد اذا اضطرب العضو اضطرب الجسد كله فان المؤمنين ليس بينهم مال مفترق كما تدل عليه رواية البزار عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه عليه السلام قال مال المؤمنين مشترك فان اعانة المؤمنين بعضهم بعضاً بالمال والانفس من الامور المهمة التى تؤدي الى الاتفاق ويتسنى بها أمر الجهاد فى سبيل الله الا ترى أن الغصن اذا انقطع عن الشجرة فلا يحصد الانتفاع به كما قال صلى الله عليه وسلم المسلمون كالبنيان يشد بعضهم بعضا فكذلك المسلمون اذا تفرقوا وآثروا مصالح الدنيا على مصالح الدين ترفع البركة منهم ويستولى العدو عليهم فحق المؤمنين بعضهم على بعض كحق الوالد على ولده ومعاونتهم تكون سبباً لزيادة البر ونمو الخير وان غفلتهم سبب لايقاعهم فى المهالك كما قال صلى الله عليه وسلم ماضيع قوم حق اخوانهم الا ضيعهم الله في دينهم ودنياهم أخرجه الطبراني فى المعجم الكبير وقوله صلى الله عليه وسلم كونوا عباد الله اخوانا المسلم أخو المسلم لايظلمه ولايخذله أى لايترك نصرته المشروعة لاسيما مع الاحتياج والاضطرار اليها وقوله صلى الله عليه وسلم مامن أمرىء مسلم يخذل امرأ مسلما فى موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه الاخذله الله فى موضع يجب فيه نصرته وقوله صلى الله عليه وسلم من أذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على أن ينصره أذله الله على رؤس الخلائق يوم القيامة والذى أوصى به نفسى واخوانى التحلي بحلل التقوى والتمسك بحبل الله الاقوى

والصبر والثبات في النوازل المدلهمات ولن يغلب عسر يسرين فأن مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب وهي وصية الله في الاولين والا خرين والنبيين والمرسلين والملائكة المقربين قال تعالى في ماأوصاه (ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم واياكم أن اتقوا الله) والتقوى خير زاد قال تعالى (وتزودوا فان خير الزاد التقوى) والتقوى مفتاح العلم قال الله تعالى (واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم) والتقوى مفتاح الفلاح قال تعالى (واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم) والتقوى مفتاح الفلاح قال تعالى (واتقوا الله لعلكم تفلحون) والتقوى مفتاح الولاية قال تعالى (ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون) والتقوى مفتاح النجاة في الدنيا والآخرة قال تعالى (وينجي الله الذين اتقوا بمفازتهم لا يمسهم السوء ولا هم يحزنون) والتقوى مفتاح الكرامة قال تعالى (ان أكرمكم عند الله أتقاكم) والتقوى مفتاح الفرج من كل ضيق ومفتاح الرزق من حيث لا يحتسب والتقوى مفتاح اليسر قال تعالى (ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا) والتقوى مفتاح تكفير السيئات وتعظيم الاجر قال تعالى (ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا) والتقوى مفتاح القبول قال تعالى (انما يتقبل الله من المتقين) والتقوى مفتاح محبة لله قال تعالى (ان الله يحب المتقين) والتقوى مفتاح المعية قال الله تعالى (ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون) وقال تعالى (واستعينوا بالصبر والصلاة ان الله مع الصابرين) وقال الله تعالى (واستعينوا بالله واصبروا) وقال تعالى (يأيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون) وقال تعالى (واصبروا فان الله لا يضيع اجر المحسنين) وقال تعالى (واصبر وماصبرك الا بالله ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيق مما يمكرون

ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون) وقال تعالى(واصبروا حتى يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين)وقال(فاصبر ان العاقبة للمتقين) وقال(ربنا أفرغ علينا صبراً وتوفنا مسلمين)وقال(ولنصبرن على ما آذيتمونا)وقال(وتمت كلمة ربك الحسنى على بنى اسرائيل بما صبروا) وقال(والذين صبروا ابتغاء وجه ربهم)وقال (الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون)وقال(ولنجزين الذين صبروا أجرهم باحسن ما كان يعلمون)وقال(ثم ان للذين هاجروا من بعدما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا ان ربك من بعدها لغفور رحيم) وقال(سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبي الدار) وقال تعالى(انى جزيتهم اليوم بما صبروا انهم هم الفائزون) وقال تعالى(وبشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون)وقال تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مئة وان يكن منكم مئة يغلبوا الفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فأن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين بأذن الله والله مع الصابرين) وابشروا بنصر من الله وفتح قريب فما أمر بالجهاد الا ليهدي السبيل ولا حرك لسانا بالدعاء الا ليجيب ولا تقر منكم نفس قرارها حتى تضع الحرب أوزارها وليكن هم كل منكم وهواه قتالهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله الا فاعلموا أن جولة الباطل ساعة وجولة الحق الى الساعة وأن أعداءكم على باطل وأنكم على الحق فلا تهنوا ولا تضعفوا وبايعوا ربكم على الموت فى سبيله ولا تزالوا بهم حتى يخرجوا من بلادنا وهم أذلة صاغرون والله معنا وعلى الله فليتوكل المتوكلون

تمت وبالخير ان شاء الله عمت والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بأحسان الى يوم الدين آمين


Bibliotheca Alexandrina
0225206
72